

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٢٣٥

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزيونة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٢ بالتصديق على بروتوكول انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية ،
وإلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٣ بإنشاء المنطقة الحرة بالمزيونة ،
وإلى لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزيونة الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٢٢ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وإلى موافقة لجنة المناطق الحرة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالملحق رقم (١) المرفق بلائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزيونة المشار إليها ،
الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من ربيع الأول ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٩ من نوفمبر ٢٠١٧ م

د.علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

رئيس لجنة المناطق الحرة

الملحق رقم (١)
جدول رسوم الخدمات

| البيان | الرسم | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|------|
| | ريال | بيسة |
| رسوم التخزين في المستودعات والساحات | | |
| تخزين البضائع بالمستودعات المغطاة عن كل طن يوميا | - | ١٠٠ |
| تخزين البضائع بالساحات المكشوفة عن كل طن يوميا | - | ٥٠ |
| تخزين المركبة الصغيرة بالساحات يوميا | - | ٢٠٠ |
| تخزين المركبة المتوسطة بالساحات (حافلة ركاب ، شاحنة خفيفة) يوميا | - | ٣٠٠ |
| تخزين الشاحنات الثقيلة والمعدات بالساحات يوميا | - | ٥٠٠ |
| الحد الأدنى لرسوم التخزين في المستودعات والساحات عن كل طلب إخراج أو وثيقة بيع ، كما يطبق هذا الحد على البضائع والمركبات المخزنة فقط في المستودعات والساحات | ٥ | - |
| رسوم خدمات البضائع والحيوانات | | |
| عن كل طن بضائع لكل (٦) ستة أشهر تخزين ، ولأغراض الاحتساب تعتبر كل مدة أقل من (٦) ستة أشهر مدة كاملة | - | ٥٠٠ |
| عن كل رأس حي أو ذبيحة بقر وجمال | - | ٢٠٠ |
| عن كل رأس حي أو ذبيحة ماعز وغنم | - | ١٠٠ |
| الحد الأدنى لرسوم خدمات البضائع والحيوانات عن كل طلب إخراج أو وثيقة بيع | ٥ | - |
| رسوم خدمات المركبات | | |
| عن المركبات الصغيرة التي لا يزيد وزنها على (٣) ثلاثة أطنان لكل (٦) ستة أشهر تخزين ، ولأغراض الاحتساب تعتبر كل مدة أقل من (٦) ستة أشهر مدة كاملة | ٥ | - |

تابع : الملحق رقم (١) جدول رسوم الخدمات

| البيان | الرسوم | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|------|
| | ريال | بيسة |
| عن المركبات المتوسطة التي يزيد وزنها على (٣) ثلاثة أطنان ، ولا تتجاوز (٧) سبعة أطنان لكل (٦) ستة أشهر تخزين ، ولأغراض الاحتساب تعتبر كل مدة أقل من (٦) ستة أشهر مدة كاملة | ٦ | - |
| عن المركبات والمعدات الثقيلة التي يزيد وزنها على (٧) سبعة أطنان لكل (٦) ستة أشهر تخزين ، ولأغراض الاحتساب تعتبر كل مدة أقل من (٦) ستة أشهر مدة كاملة | ١٠ | - |
| رسوم توثيق عمليات بيع البضائع | | |
| عن كل وثيقة بيع بضائع مختلفة | ٥ | - |
| عن كل مركبة أو آلية ترد بوثيقة البيع | ٥ | - |
| رسوم ترخيص النشاط الاستثماري | | |
| رسم إصدار رخصة مزاوله النشاط الاستثماري | | |
| الصناعي | ٣٠٠ | - |
| الخدمي | ١٥٠ | - |
| التجاري | ٣٥٠ | - |
| المشاغل والورش | ٢٥٠ | - |
| مشاريع الإنتاج الحيواني | ٥٠٠ | - |
| مقابل تأجير الأراضي والمباني والمنشآت | | |
| المترا المربع من الأرض الفضاء | ١ | ٢٥٠ |
| المترا المربع من المباني الأسمنتية (المكاتب) | ٣٧ | ٥٠٠ |
| المترا المربع من المستودعات المعدنية | ١٥ | - |
| المترا المربع من معارض السيارات المجهزة | ٣ | ٥٠٠ |

تابع : الملحق رقم (١) جدول رسوم الخدمات

| البيان | الرسم | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|------|
| | ريال | بيسة |
| رسوم التنازل عن حقوق الإيجار | | |
| عن كل متر مربع في عقد إيجار قطعة الأرض عند التنازل الكامل عن حقوق الإيجار على ألا يقل الحد الأدنى للرسم عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني | - | ٥٠٠ |
| عن كل متر مربع في عقد إيجار قطعة الأرض عند التنازل لصالح الشركاء بالعقد على ألا يقل الحد الأدنى عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني | - | ٢٥٠ |
| عن كل متر مربع في عقد إيجار قطعة الأرض عند إدخال شركاء بعقد الإيجار على ألا يقل الحد الأدنى عن (١٥٠) مائة وخمسين ريالاً عمانياً | - | ١٥٠ |
| رسوم أخرى | | |
| إصدار شهادة لمن يهمله الأمر | ٢ | - |
| استخراج نسخة بدل فاقد لشهادة أو تصريح | ١ | - |
| تصريح دخول الأفراد إلى المنطقة الحرة | ٣ | - |
| تصريح دخول المركبة إلى المنطقة الحرة | ٥ | - |
| تصريح دخول وسيلة نقل بضائع فارغة بقصد التحميل إلى المنطقة الحرة | ٥ | - |
| تصريح عمل مقاول عن كل شهر عمل | ٥٠ | - |
| تصريح عمل استشاري عن كل شهر عمل | ٢٥ | - |
| توثيق عقد تخزين بضائع لدى المستثمر | ٥ | - |
| توثيق عن كل مركبة بعقد التخزين للغير لدى مستثمر | ٥ | - |

تابع : الملحق رقم (١) جدول رسوم الخدمات

| البيان | الرسم | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|------|
| | ريال | بيسة |
| إصدار بطاقة وزن | ٢ | - |
| عن كل متر مربع في الرسم المساحي (الكروكي) ، ويحد أدنى للرسم (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني للرسم المساحي الواحد | - | ٣٠ |
| عن كل متر مربع عند مراجعة واعتماد المخططات الهندسية ، ويحد أدنى للرسم (٢٥٠) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً | - | ٢٥٠ |
| عن كل متر مربع عند إعادة مراجعة المخططات الهندسية ، ويحد أدنى للرسم (١٥٠) مائة وخمسين ريالاً عمانياً | - | ١٥٠ |
| لافتة مضيئة على واجهة المبنى لا تزيد على (٣) ثلاثة أمتار مربعة سنويا / و(١٠) عشرة ريالاً عمانية عن كل متر مربع يزيد على ذلك سنويا | ٥٠ | - |
| عن كل يوم عند وضع لافتة إعلانية على مداخل أو داخل المنطقة الحرة | ٥٠ | - |
| عن كل شهر عند وضع لافتة دعائية لمنتج أجنبي داخل المنطقة | ٥٠ | - |
| عن كل شهر عند وضع لافتة دعائية لمنتج محلي أو خليجي داخل المنطقة | ٢٥ | - |
| عن كل شهر عند وضع أي لافتة أخرى | ١٠ | - |
| استخراج نسخة إضافية أو بدل فاقد من الرسم المساحي (الكروكي) | ٢٠ | - |
| إباحة بناء والإذن بالحفر | ٥٠ | - |
| تجديد إباحة بناء | ٢٥ | - |
| استخراج بدل فاقد لإباحة البناء | ١٠ | - |
| تعديل بيانات إباحة البناء | ١٠ | - |